سجد خارجها اي خارج الصلوة لوجود السبب وعدم الاداء وان
ائتم فيها اي في الركعة التي سمعها فيها قبل سجود امامه سجد معه
لانه لو لم يكن سمعها سجدها معه كما مر فههنا اولى وان ائتم
فيها بعده اي بعد سجود امامه لا يسجد مطلقا اي لا في الصلوة
ولا خارجها لانه صار مدركا لها بادراك تلك الركعة وسجدة محلها
الصلوة لا تقضى خارجها لانها صلوتية ولها مزية الصلوة فلا تتأدى
بالناقص لم يقل وسجدة وجبت في الصلوة احترازا عما وجبت فيها
ومحل ادائها خارجها كما اذا سمع المصلي ممن ليس معه او سمع من امام
واقتدى به في ركعة اخرى تلاها خارجها اي الصلوة فسجد واعادها
فيها سجد اخرى لانه اذا سجد قبل الصلوة لا يقع عما وجب في الصلوة
وان لم يسجد اولا كفته واحدة لان الصلوتية استتبعت غيرها
وان لم يتحد المجلس كمن كررها في مجلس حيث كفت واحدة سواء
قرأ مرتين ثم سجد او قرأ وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس لا مجلسين
فان تكرارها فيهما يوجب سجدتين ولو بدلها اي قرأ بدل الآية
الاولى آية اخرى في مجلس لم تكف واحدة بل وجب سجدتان الاصل
ان مبنى السجدة على التداخل دفعا للحرج وهو تداخل في السبب
لا الحكم وهو اليق بالعبادات للاحتياط والثاني بالعقوبات لانها
كرم صاحب الشرع وامكان التداخل عند اتحاد المجلس لكونه
جامعا للمتفرقات فاذا اختلف عاد الحكم الى الاصل وابتداء القرب
والانتقال من غصن الى غصن تبديل لوجود الاختلاف حقيقة وعدم
الجامع حكما بخلاف زوايا المسجد والبيت فانها في حكم واحد بدليل
صحة الاقتداء لا الفصل القليل يعني انه ليس بتبديل كالقيام حيث
كفت سجدة واحدة سواء وقعت بعد الفعل كان تلا فقام ثم
ثني

تداخل في السبب بان يجعل الكل كتلاوة واحدة فتكون
الواحدة سببا والباقي تبعا لها وهو اليق بالعبادات
لان تركها مع وجود سببها شنيع
در المختار

لا تداخل في الحكم بان يجعل
كل تلاوة سببا لسجدة
فتتداخل السجدات
فاكتفى بواحدة لانه اليق
بالعقوبة لانها للزجر وهو ينزجر بواحدة
فيحصل المقصود والكريم يعفو مع قيام سبب
العقوبة [illegible] وافاد الفرق بقوله
تنوب الواحدة في تداخل السبب عما قبلها
وعما بعدها ولا تنوب في تداخل الحكم الا
عما قبلها حتى لو زنى فحد ثم زنى في المجلس
حد ثانيا
در المختار

ثنى فسجد او قبله كان تلا فسجد ثم قام فثنى ومشي خطوة او خطوتين
واكل لقمة وشرب شربة او تكلم بكلام يسير ونحوها مما لا يتبدل به المجلس
كالقعود والاتكاء والركوب والنزول بخلاف ما اذا تلا آية سجدة اخرى
او ثنى بعد فعل كثير كمشي خطوات فانها لا تكفي كررها راكبا حال كونه
غير مصل تكرر السجدة لان سير الدابة يضاف الى راكبها حتى يجب عليه
ضمان ما اتلف الدابة فاعتبر مكانه لا الارض لا ظهر الدابة وانما قال
مصل لان حرمة الصلوة تجعل الاماكن كمكان واحد ولولاه لما صحت
صلوته اذ اختلاف المكان يمنع صحتها وفي فلك ركعة وركعتين لا يمضي
لو كرر في فلك لا يتكرر السجدة وان لم يكن في الصلوة لان الفلك كا
البيت اذ جريانها لا يضاف اليه قال الله تعالى وجرين بهم ولو كرر
المصلي في ركعة كفته سجدة قياسا واستحسانا لاتحاد المجلس ولو في
ركعتين فكذلك عند ابي يوسف رح تبدل مجلس لسامع لا التالي
يوجب سجدة اخرى عليه اي السامع لا عكسه اي تبدل مجلس التالي
لا يوجب سجدة اخرى على السامع ولا يرفع السامع رأسه قبل التالي
لانه كالامام له وكره قراءة امام يخافت اي كره للامام ان يقرأها في
صلوة يخافت فيها لانه يؤدي الى اشتباه الامر على القوم الا ان يؤدي
في ركوعه على الفور وكره ايضا ترك آيتها وقراءة الباقي لانه يوهم
الاستنكاف عنها والفرار عن لزوم السجدة عليه وندب ضم آية او اكثر
اليها دفعا لتوهم التفضيل واخفاؤها عن السامع شفقة عليه ولقيام
ثم السجود روي ذلك عن عائشة رض ولان الخرور فيه اكمل

باب الجنائز

جمع جنازة وهي بالفتح الميت وبالكسر السرير سن توجيه
المحتضر اي من حضره الموت الى القبلة على شقه الايمن اعتبارا بحال
الوضع في القبر لانه اشرف عليه وجاز الاستلقاء وقدماه الى القبلة

ولا يكون تبديل للمجلس زوايا مسجد وبيت
وسفينة سايرة وفعل قليل كاكل لقمتين وقيام
ورد سلام وكذا دابة يصلى عليها لان الصلوة
تجمع الاماكن ولو لم يصل تكرر كما تتكرر لو
تبدل مجلس سامع دون تال
حتى لو كرره راكبا يصلي
وغلام يمشي تكرر على الغلام
لا الراكب لا تتكرر في عكسه
وهو تبدل مجلس التالي دون السامع
على المفتى به وهذا يفيد ترجيح سببية
السماع واما الصلوة على الرسول فكذلك
عند المتقدمين وقال المتأخرون تتكرر
اذ لا تداخل في حقوق العباد واما العطاس
فالاصح انه ان زاد على الثلاث لا يشمته
خلاصه
در المختار

وسجدة الشكر مستحبة به يفتى لكنها تكره
بعد الصلوة لان الجهلة يعتقدونها سنة او واجبة
وكل مباح يؤدي اليه مكروه
در المختار